

الباب الثاني

في تشجيع الصناعة

مادة ١٥ - إذا رغب أحد أصحاب المنشآت في الحصول على معلومات أو بيانات إحصائية أو خرائط فنية أو بحوث تعاونية في إنشاء صناعة معينة أو التوسع فيها فعليه أن يتقدم بذلك إلى مدير عام مصلحة التنظيم الصناعي .

ويقوم مدير عام مصلحة التنظيم الصناعي بفحص هذا الطلب لتحديد مدى جديته وأهمية هذه البيانات ومدى توفرها وإمكانية إعدادها وتزويد الطالب بها وإمكانية السماح بنشرها .

وإذا رأت مصلحة التنظيم الصناعي على ضوء هذه الاعتبارات أن في الإمكان إجابة الطالب إلى طلباته كلها أو بعضها تحدد رسمًا تطالبه بسداده قبل البدء في إعداد هذه البيانات .

مادة ١٦ - يحدد هذا الرسم طبقاً لما يتطلبه إعداد هذه المعلومات والبيانات والخرائط من مجهود وعمل بمقدار أدنى جنيهاً وحد أقصى مائة جنيه يسدد لحزنة مصلحة التنظيم الصناعي .

ويخطر الطالب بقرار من مصلحة التنظيم الصناعي بالرسم والمدة التي تتطلبها إعداد هذه البيانات ويطالب بسداد الرسم مقدماً .

وتقوم مصلحة التنظيم الصناعي بإعداد هذه المعلومات وإعطائها للطالب .

مادة ١٧ - على وزير الصناعة، تنفيذ هذا القرار وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بندب وزير لتولى أعمال وزارة المواصلات بالإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - نذب السيد / مصطفى حمدون ، وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ، لتولى أعمال وزارة المواصلات بالإقليم السوري ، بالنيابة عن السيد أمين التفوي في أثناء مدة غيابه بالخارج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٥ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بندب وزير لتولى أعمال وزارة الصحة العمومية بالإقليم المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - نذب السيد المهندس أحمد عبده الشرباصي ، وزير الأشغال العمومية ، لتولى أعمال وزارة الصحة العمومية بالإقليم المصري بالنيابة عن السيد الدكتور نور الدين طراف في أثناء مدة غيابه بالخارج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٥ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتفويض وزير لشؤون رئاسة الجمهورية بمباشرة بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بأدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ،

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن توحيد الأمانتين العامين لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء في الإقليم السوري ،

قرر :

مادة ١ - يعهد إلى السيد / علي صبري ، وزير لشؤون رئاسة الجمهورية ، بمباشرة الاختصاصات المخولة للوزير فيما يتعلق بالأمانة العامة لرئاسة الجمهورية في الإقليم السوري .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر